

-מתן תוקף-

-הפקדה-

מخطط التنظيم الاقليمي 53/1

تغيير لمخطط التنظيم الاقليمي 53

مخطط تنظيم اقليمي (جزئية)

لمحطات تزويد الوقود

توضيحات للمخطط

هذه الوثيقة لا تشكل وثيقة قانونية

מפקדת אזור יהודה ושומרון
לשכת התכנון המרכזית

7 - 05 - 2018

לטיפול: א"ח - טאה C

לתיק: 53/1 - טאה

יוני שרון
סגן מתכנן יו"ש
מיזמים מרחביים
יוני שרון

مارس 2018

מפקדת אזור יהודה ושומרון
לשכת התכנון המרכזית

03 - 09 - 2018

לטיפול: א"ח - טאה C

לתיק: 53/1 - טאה

اسم المخطط ونطاقه

مخطط تنظيم اقليمي (جزئي) رقم 53/1 لمحطات تعبئة الوقود (كما يلي : "مخطط التنظيم الاقليمي 53/1" او "المخطط" او "هذا المخطط"), الذي يشكل تغيير للمخطط التنظيم الاقليمي (جزئي) رقم 53 لمحطات تعبئة الوقود (كما يلي : "مخطط التنظيم الاقليمي 53" او "المخطط الرئيسي"). المخطط يسري على جميع المناطق (مناطق C في يهودا والسامرة).

مقدمة

في منطقة يهودا والسامرة هنالك مخطط تنظيم اقليمي (جزئي) مصادق عليه لمحطات تعبئة الوقود رقم 53 من سنة 1993.

بمضي السنوات ومنذ ذلك الوقت جرت تغييرات وتجديدات عديدة في كل ما يتعلق بمحطات تعبئة الوقود. وكدليل على ذلك انه في اسرائيل تم المصادقة على عدة تغييرات للمخطط التنظيم القطري رقم 18 لمحطات تعبئة الوقود.

التغيير الجوهري الاخير في اسرائيل تم تنفيذه في صورة مخطط تنظيم قطري رقم 18/4 لمحطات تعبئة الوقود (تغيير رقم 4) والذي تم المصادقة عليه في عام 2006 ووحد في داخله التحديثات التي جرت على المخططات التي تم المصادقة عليها من قبل وازاف تجديدات اخرى.

بالاضافة الى ذلك, في عام 2016 تم المصادقة على مخطط تنظيم قطري رقم 18/4/1 لمحطات تعبئة الوقود والذي يعتبر تغيير للمخطط التنظيم القطري رقم 18/4 والذي من خلاله تم اضافة تجديدات وتحديثات لبنود مختلفة.

حاليا فان مدير التنظيم يتقدم بمخطط تنظيم قطري رقم 18/4/2 لمحطات تعبئة الوقود والذي يضيف تحديثات اضافية موجودة في المرحلة القانونية النهائية -مصادقته على يد المجلس القطري (وبعد ذلك الحكومة) والذي سيحدث في الوقت القريب.

لذلك, دائرة التنظيم المركزية لمنطقة يهودا والسامرة اجرت ملائمة لتعليمات مخططات التنظيم القطرية رقم 18/4 و-18/4/1 من اجل سرياتها وتطبيقها على المنطقة بواسطة تجهيز مخطط تنظيم اقليمي (جزئي) رقم 53/1 لمحطات تعبئة الوقود في منطقة يهودا والسامرة والتي تعتبر تغيير للمخطط التنظيم الاقليمي رقم 53. بالاضافة الى ذلك, ادمجت بها تعليمات مخطط التنظيم القطري رقم 18/4/2 على الرغم من انه لم يصادق عليه بعد من المجلس القطري من اجل تطبيقه على المنطقة ومن اجل ان يكون مخطط التنظيم الاقليمي 53/1 محدث قدر الامكان.

من المهم ملاحظة أن كل شيء قد تم وفقاً للإطار القانوني للمنطقة.

مخطط التنظيم الاقليمي 53/1 يحتوي على تجديدات مثل: اعطاء امكانية اقامة محطات تعبئة وقود صغير, اعطاء امكانية اقامة محطات تعبئة وقود للاستهلاك الذاتي, اعطاء امكانية اقامة محطات تعبئة غاز نفطي سائل وغاز طبيعي مضغوط, اعطاء امكانية لاستصدار تصاريح بناء لمحطات التعبئة ليس بناء على مخطط تفصيلي لمحطة تعبئة وقود وهكذا.

ايضا, مخطط التنظيم الاقليمي 53/1 يحافظ على اقسام معينة من مخطط التنظيم الاقليمي 53 المهمة للمنطقة مثل: المسافات من مفترقات الطرق, قيود مجال الرؤية, الالتواءات والانحدارات وهكذا.

اهداف المخطط

1. ضمان خدمة ملائمة للمستهلكين بمحطات تعبئة الوقود.
2. منع اضرار السير, والأمان, والمظهر, والبيئة والنظافة بما في ذلك تلوث المياه الجوفية, جراء اقامة محطات تعبئة الوقود.
3. ملائمة نظام محطات تعبئة الوقود لاحتياجات السكان في المنطقة.
4. تحديد تصنيف جديد لانواع محطات الوقود, وازافة الامكانية لاقامة محطات وقود صغيرة ومحطات وقود للاستهلاك الذاتي.
5. تحدد تعليمات بمواقع محطات الوقود وتعليمات للخطيط, لاقامتها وتشغيلها من اجل التمكن من تحقيق الاهداف.
6. وضع قواعد عامة لانشاء محطات وقود للغاز الهيدرو كربوني المسال المكثف وللغاز الطبيعي المضغوط من اجل تعزيز الوقود المؤسس على الغاز في التنقل والمواصلات في المنطقة.
7. ضمان الراحة والانتعاش للسائقين بشكل عام ولسائقي المركبات الثقيلة بشكل خاص في محطات الوقود في الطرق ما بين المدن.
8. تغيير المسافات الصغرى بين محطات الوقود وبين تخصيصات واستخدامات الاراض الحساسة.
9. ايجاد امكانية واعطاء تعليمات لمنح التراخيص لمحطات الوقود ليس بنائ على مخطط تنظيم مفصل لمحطات الوقود وذلك ضمن شروط خاصة.
10. تحديد اجراءات الاستشارة بخصوص المخططات والتراخيص لمحطات الوقود.
11. ملائمة تعليمات المخطط للتغيرات التي جرت في المنطقة منذ تصديق مخطط التنظيم الاقليمي 53.

شرح لتعليمات المخطط

1. الفصل 1 - المخطط:

- أ. أضيفت أهداف مختلفة تعبر عن التغييرات التي جرت في اسرائيل والتي بالامكان ومن المحبذ تطبيقها في المنطقة منذ تصديق مخطط التنظيم الاقليمي 53 (1993).
- ب. تعريفيات - أضيفت مصطلحات عديدة.

2. الفصل 2 - انواع محطات الوقود:

تم تحديد تصنيف جديد لانواع محطات الوقود (5 انواع محطات وقود) حيث ان لكل نوع محطة وقود حددت تعليمات وقيود بناء.

كما يلي التصنيف المقترح ويشمل شرح قصير:

أ. محطة وقود صغيرة -

الميزة الاساسية لها هي مساحتها الصغيرة التي تناسب مناطق مكتظة. على ضوء ذلك, فمن جهة حددت لها قيود ومن جهة اخرى تم الغاء الالتزام بتزويد جزء من الخدمات, وكذلك لا يسمح بها نشاط تجاري باستثناء خدمات الوقود. يمكن اقامتها في منطقة مبنية فقط كما هو تعريفها في المخطط

وان تقوم بتزويد وقود للمركبات التي لا تزيد عن 4 طن. الايجابية المركزية الكامنة في هذه المحطات هي امكانية اقامتها في مناطق مكتظة مع الاحتياج الى مساحة صغيرة نسبياً.

لقد تم التحديد ان هذه المحطات تشمل فقط على نقاط تعبئة وفقاً لما هو مفصل بالبند الثاني 2.1.3 للمخطط, سطح لنقطة التعبئة وخزان الوقود لمحطة الوقود, وايضا الخدمات المطلوبة لتشغيل المحطة ضمن مساحة شاملة لا تزيد على 10 متر مربع.

ب. محطة وقود درجة أ -

محطة الوقود هذه يمكن اقامتها بأية منطقة تبعا للقيود المحددة في البند 2.2 للمخطط.

وفقاً لهذه القيود من المحتمل وجود بديلين اثنين لمحطة وقود من الدرجة أ:

1. في منطقة مبنية كتعريفها في المخطط:

1.1 في منطقة سكن: يسري القيد بخصوص وزن 4 طن على المركبات المسموح لها بالتزود بالوقود في المحطة. بالإضافة الى ذلك, فان المساحة المسموح البناء عليها في هذه المحطة لا يزيد عن 80 متر مربع ويكون لمؤسسة التنظيم, وفقاً للموضوع, الحق بالمصادقة على مساحات خدمات اضافية تكون لازمة لتشغيل محطة الوقود.

1.2 في منطقة مبنية لكنها ليس منطقة سكن: في هذه المحطات لا يسري القيد المتعلق بوزن

المركبات. مساحة البناء المسموح بها تكون مشابهة للمساحة المسموحة في مناطق السكن.

2. في المنطقة الغير مبنية: لا يسري القيد على وزن المركبات المسموح لها بالتزود بالوقود.

يمكن السماح ببناء يكون حجمه مشابه لما هو مسموح بالمحطات في المناطق المبنية، ولكن

بالإضافة الى ذلك يمكن السماح بتنفيذ بناء بنسبة 80 متر مربع أخرى للاستخدامات المبنية في

البند الثانوي 2.2.5 للمخطط وذلك بمصادقة وموافقة مجلس التنظيم الاعلى. ان هدف الاضافة

هو منح الامكانية للمسافرين على الطريق في الحصول على الخدمات اللازمة لاستئناف عمل

وسلامة المركبة.

يمكن السماح بإقامة مطعم، مقهى، كشك، دكان وذلك ضمن مساحة هذا النوع من محطات الوقود

وكذلك جميع الاستخدامات المطلوبة لتشغيل محطة الوقود.

ج. محطة وقود درجة ب -

محطة الوقود هذه يمكن اقامتها في اية منطقة باستثناء منطقة سكن مبنية كتعريفها في المخطط.

لمساحة الاساسية المسموح البناء عليها في هذه المحطة لا يزيد عن 130 متر مربع ولمؤسسة

التنظيم، وفقا للموضوع الحق في المصادقة على مساحات خدماتية اضافية لازمة لتشغيل محطة

الوقود.

يمكن السماح بإقامة مطعم، مقهى، كشك، دكان وذلك ضمن مساحة هذا النوع من محطات الوقود

وكذلك جميع الاستخدامات المباشرة المطلوبة لتشغيل محطة الوقود. ايضا يمن السماح في هذه

المحطة تقديم خدمات للمركبات (وفقا لما هو مفصل بالبند الثانوي 2.3.5 للمخطط).

د. محطة وقود درجة ج -

محطة الوقود هذه يمكن اقامتها في منطقة مبنية تم تخصيصها في مخطط التنظيم التفصيلي

للصناعة بأنواعها، بما في ذلك، للصناعة الخفيفة والحرف، للتجارة، للتشغيل، للتخزين، لموقف

مركبان وليس لموقف للنقل العام بشرط ان الموقف المذكور ليس في منطقة سكن مبنية وعلى ان

تكون المواقع وفق المعايير وان يتم الموافقة عليها من مراقب المواصلات، كما وبالإمكان دمج

هذه الاعمال التي خصصت والاستعمالات بحيث تشمل اعمال الصناعة، مكاتب وتجارة.

في هذه المحطة تسري جميع التعليمات السارية على محطات الوقود درجة ب باستثناء البند

الثانوي 2.3.8 للمخطط، على انه يمكن السماح بتقديم خدمات للمركبات ضمن مساحة محطة

الوقود.

هـ. محطة وقود للاستهلاك الذاتي -

محطة وقود للاستهلاك الذاتي هدفها فقط هو تمكين الاستهلاك الذاتي للوقود للاحتياجات التشغيلية للجهات المبينة والمفصلة في البند الثانوي 2.5.3 للمخطط وليست مخصصة للجمهور الواسع. هذه الجهات تستخدم المركبات الثقيلة وراو البطينة بشكل دوري وليس هناك مبرر بل واحيانا هناك خطر على السلامة في حالة الزامهم بالتزود بالوقود بمحطات الوقود العادية. وفقا لما هو مذكور ففي هذه المحطات لا يتم تزويد الجمهور بالوقود.

3. الفصل 3 - مخططات وتصاريح لمحطات الوقود:

أ. البند الثانوي 3.1.3 و-3.1.4: تؤكد على وجوب التنسيق مع سلطة الاطفاء وضابط التجارة والصناعة بخصوص طلبات اقامة محطات الوقود.

ب. البند الثانوي 3.2.1: هذا البند الثانوي يحدد المبدأ العام والذي بحسبه لا تقام محطة وقود الا بناء على مخطط تنظيم تفصيلي (كما هو تعريفه في المخطط) يخصص مساحة ارض لمحطة وقود.

ج. البند الثانوي 3.2.3: موضوع هذا البند الثانوي اعطاء امكانية ترميم واصلاح محطات وقود قائمة كما هو تعريفها بالمخطط وغير الملزمة بتعليمات المخطط. هدف البند تمكين محطات الوقود القديمة من تحسين وضعها الواقعي وعمل الصيانة اللازمة مع الزامها بتنفيذ الشروط البيئية والصحية الجديدة والتي حددت في هذا المخطط وكل ذلك تبعا للشروط المفصلة في هذا البند.

د. البند 3.3: هذا البند يسمح بإقامة محطة وقود من خلال رخصة بناء فقط وذلك بناء على مخطط تنظيم تفصيلي على الرغم من ان هذا المخطط ليس مخطط لمحطة وقود كما هو مطلوب بالبند الثانوي 3.2.1 في المخطط وبشرط ان تتحقق فيه الشروط المفصلة في هذا البند 3.3. في هذا البند تم توضيح الحالات والتخصيصات التي يسمح فيها منح ترخيص كما هو مذكور. بما في ذلك ايضا تم التوضيح انه لن يمنح ترخيص لاقامة محطة وقود وفقا لهذا البند بدون توقيع ضابط الوصي او صاحب ارض اخر وفقا للموضوع على مخطط طلب الترخيص (البند الثانوي 3.3.6 للمخطط). بالإضافة، الى ان الترخيص في هذه الحالة يجب ان يلائم التعليمات، والقيود ومساحات البناء المحددة في مخطط التنظيم التفصيلي الذي بموجبه صدرت الرخصة، وبالإضافة الى باقي تعليمات هذا المخطط، وباستثناء وجوب ان يكون هذا المخطط التفصيلي معد تحديدا لمحطة وقود كما هو مذكور بالبند 3.2.1 بالمخطط.

هـ. البند 3.4، 3.5 و-3.6 (صلاحيات مؤسسة التنظيم وواجباته): هذه البنود تفصل صلاحيات وواجبات مؤسسة التنظيم، وفقا للموضوع، قبل ان يقوم بإيداع او يصادق على مخطط لمحطة وقود او يمنح رخصة لمحطة وقود حسب البند 3.3 للمخطط.

البندود 3.4 و-3.6 للمخطط تؤكد انه لا يوجد التزام على مؤسسة التنظيم, وفقا للموضوع, بان تودع او ان تصادق او ان تمنح رخصة لمحطة وقود في حالة التزامها بتعليمات المخطط وهذه البنود تفصل الاعتبارات المختلفة التي يجب على مؤسسة التنظيم ان تدرسها عند فحص مخطط او منح الترخيص. كذلك تم التوضيح ان لمؤسسة التنظيم, وفقا للموضوع, سلطة تقديرية بالمصادقة على كامل البناء المقترح او على جزء منه وعلى جميع الاستعمالات او جزء منها, وان تحدد ايضا قيود وشروط اضافية بالمخطط وفق سلطتها التقديرية, وايضا اختيار البديل الافضل من النواحي المفصلة في البند الثانوي 3.6.1 للمخطط. بالاضافة الى انه تم تحديد قواعد عامة للاستشارات وتقارير الخبرة.

البند 3.5 يؤكد على وجوب اخذ رأي مراقب المواصلات في منطقة يهودا والسامرة في ما يتعلق بجوانب السلامة والأمان على الطرقات, قبل ايداع او المصادقة على مخطط او منح الترخيص لمحطات الوقود حسب البند 3.3 للمخطط.

و. البند 3.7: هذا البند يفصل القواعد العامة وتعليمات وقيود البناء لاقامة محطات وقود للغاز الهيدروكربوني المسال (والغاز الطبيعي المضغوط). من المهم ذكره في هذا الصدد انه لن تقام محطات كهذه دون موافقة ضابط الطاقة على ذلك.

4. الفصل 4 - البنية التحتية والبيئة:

أ. البند 4.1:

1. هذا البند يحدد انه شرطاً لايداع او للمصادقة على مخطط, او منح رخصة بناء لمحطة وقود حسب البند 3.3 للمخطط هو اعداد مستند هيدرولوجي-بيئي من قبل مقدم المخطط بخصوص الاضرار البيئية, الاضرار الصحية, والاضرار على مصادر المياه, الحفريات والمياه الجوفية التي يمكن ان تسببها محطة الوقود المقترحة.

بالإضافة, تم التحديد انه لن يتم طلب مستند هيدرولوجي-بيئي لمخطط او لرخصة محطة وقود قائمة حسب القانون تقوم بتزويد الغاز الطبيعي المضغوط فقط او رخصة لاضافة نقطة عمل للغاز الطبيعي المضغوط بشرط عدم وجوده في منطقة محمية كتعريفها بالمخطط.

2. بعد تقديم هذا المستند كما هو مذكور يجب اخذ تقرير من ثلاث جهات: ضابط المياه, ضابط جودة البيئة ووزارة الصحة. التقرير يشتمل بما في ذلك على توجيهات لمنع او لتقليل الاضرار والمخاطر فيما يتعلق بالمستند الهيدرولوجي-البيئي.

3. التقرير المذكور يكون شرطاً لاستصدار رخصة بناء لمخططات محطات الوقود التي تم الموافقة عليها قبل دخول هذا المخطط حيز التنفيذ.

4. مؤسسة التنظيم، وفقا للموضوع، تقوم بتحديد شروط وتعليمات في المخطط بناء على التقرير كما هو مذكور والالتزام بها يكون جزء من شروط رخصة البناء لمحطات الوقود.
5. شرط لمنح ترخيص لمحطة وقود ابراز تقرير موقع من مهندس مختص مسجل في سجل المهندسين والمهندسين المعماريين والذيينص على ان طلب الترخيص تتوافر به الشروط المحددة المذكورة.
6. في منطقة حماية كتعريفها بالمخطط لن يتم ايداع او المصادقة على مخطط او يمنح ترخيص لمحطة وقود حسب البند 3.3 للمخطط الا اذا تم استلام تقرير من ضابط المياه وضابط جودة البيئة ووزارة المالية يفيد بعدم وجود ضرر متوقع بالحفريات.
- على الرغم مما هو مذكور، تم التحديد ان للمخطط او لرخصة محطة وقود صغيرة تزود الغاز الطبيعي المضغوط فقط او في محطة للاستهلاك الذاتي تزود الغاز الطبيعي المضغوط فقط، في منطقة محمية لا يطلب تقرير كما هو مذكور من ضابط المياه ووزارة الصحة.
- ذلك بسبب ان الغاز الطبيعي اخف من الهواء ويتلاشى عند اطلاقه في الهواء. بسبب ذلك محطات الوقود التي يتم فيها تعبئة غاز طبيعي مضغوط فقط لا تشكل حسب الظاهر احتمال لتلوث الارض او المياه الجوفية.
- ب. البند 4.2: هذا البند يفصل المتطلبات في ما يتعلق بالوصول والحركة لمحطة الوقود وداخل المحطة وكذلك ترتيب اماكن الوقوف والانتظار.
- احد المتطلبات في المواضيع كما ذكر اعلاه هو انه في محطات الوقود درجة أ الغير موجودة في منطقة مبنية للسكن، و درجة ب، ودرجه ج والتي يكون الدخول اليها من طريق بين المدن (كتعريفها بالمخطط) يخصص مكانين اضافيين للوقوف على الاقل من اجل وقوف للانتعاش لمركبتين ثقيلتين (مركبات طويلة). هدف هذا التجديد هو ضمان مكان وقوف منظم لسائقي المركبات الثقيلة (شاحنات، شاحنات نقل غاز وهكذا) وذلك من اجل تمكين الانتعاش على الطريق وللمساحة في زيادة السلامة والأمان على الطرق.
- ج. البند 4.3: هذا البند يحدد بوجوب انشاء سطح فوق كل نقطة تعبئة في محطات الوقود. وكذلك يحدد البند ان مساحة السطح لن تشمل ولن تحسب في اطار المساحات المسموحة للبناء في محطات الوقود وفقا لما هو مفصل بالفصل 2 للمخطط.

5. الفصل 5 - مسافات الأمانة والسلامة:

أ. البند 5.1:

1. هذا البند يحدد متطلبات مسافات الحد الأدنى بين محطات الوقود وبين طبيعة استخدام الأرض والاستخدامات الحساسة المعدة للأرض كما هو مفصل في هذا البند. في هذا الصدد من المهم أن نذكر أنه في المخطط التنظيم الإقليمي 18/4/2 تم شطب الاستخدام «فندق» في إسرائيل من قائمة استخدامات الأرض الحساسة والتي يجب الحفاظ على مسافة الحد الأدنى منها وذلك بالتنسيق مع وزارة حماية البيئة بسبب أن ذلك يشمل على إقامة مؤقتة فقط وليس دائمة. هذا التغيير جرى أيضا في هذا المخطط.

أيضا، فإن هذا البند يحدد متطلبات المسافات الدنيا بين محطات الوقود وبين التي يوجد بها خزان غاز هيدرو كربوني مسال أو غاز طبيعي مضغوط. فيما يخص المحطات التي تقوم بتزويد الغاز الطبيعي والمعتمدة على المجرورات (كتعريفها في المخطط) فقد حددت مسافات دنيا بين المجرور وبين الاستخدامات الحساسة.

2. كما ويحدد هذا البند أنه يحق لمؤسسة التنظيم، حسب الموضوع، وضمن شروط خاصة مفصلة في هذا البند أن تقلص المسافات الدنيا، أي إعطاء مرونة بموافقة مؤسسة التنظيم وبشروط خاصة لتقليص المسافات كما هو مذكور.

ب. البند 5.2:

1. هذا البند يحدد متطلبات لمسافات الحد الأدنى لموقع محطات الوقود على طول امتداد الطريقين المدن.

2. وكذلك يحدد هذا البند أنه يحق لمؤسسة التنظيم، حسب الموضوع، وبشروط خاصة مفصلة في هذا البند أن تقلص المسافات الدنيا، أي إعطاء مرونة بموافقة مؤسسة التنظيم وبشروط خاصة لتقليص المسافات كما هو مذكور. بالإضافة، تم تحديد آلية تسهيلات فيما يتعلق بالربط بالطرق بين المدن (البند الثانوي 5.2.4 للمخطط).

ج. البند 5.3: هذا البند يحدد المسافات والأبعاد الدنيا لموقع محطات الوقود على طول امتداد الطرق في منطقة مبنية وفي منطقة مبنية للسكن.

د. البند 5.4: هذا البند يوضح كيفية حساب المساحات. في ما يتعلق بالمسافات عن أراضي ذات طبيعة استخدام خاصة وأراضي ذات طبيعة استخدام حساس (البند 5.1 للمخطط) قياس المساحة يتم بخط هوائي. فيما يتعلق بالمسافات على امتداد الطرق (البند 5.2 و 5.3 للمخطط) يتم عمل القياس من محور طريق لمحور طريق والقياس يتم على الطريق وليس بخط هوائي.

هـ. البند 5.5: هذا البند حافظ على نفس البند الموجود في مخطط التنظيم الاقليمي 53. هذا البند مهم فيما يتعلق بالأمانة على الطرق وقيود مجال الرؤيا.

و. البند 5.6: هذا البند يحدد ان في المخطط الذي يكون ضمن نطاقه تقاطع ويحدد هذا المخطط موقف ليس محدد فقط لوسائل النقل العامة, فيمكن من خلاله اعتبار وتخصيص محطة وقود بشرط ان تقام محطة الوقود من خلال مخطط تنظيم تفصيلي وليس بواسطة رخصة بناء.

6. الفصل 6 - سريان المخطط :

أ. البند 6.1: هذا البند يحدد تعليمات بخصوص المخططات التي تم ايداعها قبل دخول مخطط التنظيم الاقليمي 53/1 لسريان المفعول. بناء على هذا البند من حق مجلس التنظيم الاعلى المصادقة على مخطط تنظيم تفصيلي لمحطة وقود بشرط ان المخطط يتناسب مع تعليمات مخطط التنظيم الاقليمي 53 وفق صلاحيته ونفاذه في موعد الايداع, حتى لو لم يلتزم بتعليمات مخطط التنظيم الاقليمي 53/1, باستثناء الالتزام على الاقل بالبند 3.7.2 (الالتزام بالشروط المتعلقة بمحطة تزود الغاز المضغوط المسال او الغاز الطبيعي) و لبند 4.1 (منع خطر تلوث المياه الجوفية واضرار بيئية) في مخطط التنظيم الاقليمي 53/1.

ب. البند 6.2:

1. هذا البند يحدد ان مخطط التنظيم الاقليمي 53/1 لا يمس بمخطط تنظيم مفصل تم المصادقة عليه قبل دخول المخطط لسريان المفعول. ومع ذلك, استصدار رخصة بناء لمحطة وقود بموجب مخطط التنظيم التفصيلي الذي تم المصادقة عليه قبل بداية سريان مفعول مخطط التنظيم الاقليمي 53/1 يكون بناء على ما هو مذكور في البند 4.1.4 (تقرير بخصوص منع تعريض المياه الجوفية للتلوث والاضرار البيئية).

2. مخطط التنظيم الاقليمي 53/1 لا يمس بصلاحية ونفاذ مخططات التنظيم الاقليمية ومخططات تنظيم القطرية وانما يأتي للإضافة عليها, وفي حالة التناقض يسري القيد الاشد.

ج. البند 6.3: هذا البند يحدد ان الرخصة التي منحت او التي تم صدور قرار بمنحه بالمخطط الذي تمت المصادقة عليه او الذي تم ايداعه او الذي تقرر ايداعه فيما يخص محطة تقوم بتزويد الغاز المسال او لاستخدام استقطاب الجمهور (كتعريفه بالمخطط), قبل دخول مخطط التنظيم الاقليمي 53/1 لسريان المفعول لا تمس على الرغم عدم التزامها بالمسافات الدنيا التي حددت بالبند الثاني 5.1.1.3 اعلاه.

7. ملحق 1 - توجيهات للمسافات بين مواقع الكهرباء وبين محطات الوقود:

هذا المرفق تم اعداده بناء على الوثيقة المحدثة التي أعدتها شركة الكهرباء - "قيود البناء من مواقع الكهرباء ومتطلبات عامة - معلومات لطالبي المعلومات للحصول على رخصة بناء او لم يقومون بتنفيذ اعمال معفاة من الترخيص (اصدار من تاريخ 28.6.2016)" - ذلك انه وفقا لائحة التنظيم والبناء في اسرائيل يطلب الحرص على مسافات من مواقع الكهرباء ومن النية التحتية للكهرباء. من اجل تطبيق هذا الموضوع المهم ايضا على منطقة يهودا والسامرة تم اضافة هذا الملحق على الرغم من عدم وجوده في مخطط التنظيم الاقليمي في اسرائيل. كذلك, اعطيت صلاحية لضابط الطاقة بتحديد الاستثناءات في التجاوز عن المسافات هذه بناء على سلطته التقديرية وشروط خاصة (البند 3.7 للملحق).

1. البند 2 من الملحق: هذا البند يحدد بوجوب تهوية المباني المعدة لتخزين الاوعية التي تحتوي على نفط وايضا ان يتم بناء هذه المباني من مواد غير قابلة للاشتعال.

2. البند 3 للملحق:

أ. هذا البند يفصل المسافات الصغيرة بين محطة الوقود وبين محطة نقل داخلية/محطة نقل صغيرة غرفة كهرباء تحويلات الكهرباء كما هو تعريفها بالمخطط.

ب. بالاضافة لما هو اعلاه, يفصل البند المسافة الصغرى بين منشآت تحتوي على مواد مشتعلة وبين محطة نقل داخلي وغرفة الكهرباء, ويفصل ايضا المسافة الصغرى بين انبوب الغاز او مادة مشتعلة اخرى وبين كوابل تحت الارض.

ج. ويضيف البند هذا ايضا وبشكل مفصل المسافات من محطة الوقود لخطوط الضغط الوطني والضغط العالي.

د. يوضح البند ايضا طريقة قياس المسافات المذكورة به.